كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Judging Feeding Animals on Impurity Comparative Jurisprudence Study

Prof. Dr. Mohammed Amin Khalaf al-Qaisi
Mohammed Ramadan Abdullah

University of Tikrit
college of Islamic Sciences
Directorat of sunni Endowment in Salah al-Din Tikrit, Iraq

Keywords:
on
in
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1Aus. 2019
Accepted 29 Aus 2019
Available online 20 Oct 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The subject of this research is an important topic in the statement of the legitimacy in the use of some impure materials in feeding animals whose meat is eaten or added to their feed, especially in large fields dedicated to animal husbandry. These unclean materials added to animal feed like poultry waste, field residues, the use of dried blood, slaughterhouse residues, meat powder, bones and so on. This study includes an introduction and two topics. The first topic is concerned with judging the use of poultry waste in feeding animals.

The second topic covers the ruling on the use of blood and some animal parts in feeding animals or adding them to their fodder. The last part of the research is the conclusion which includes the most important findings of the study.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.8.2019.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

حكم تغذية الحيوانات على النجاسات دراسة فقهية مقارنة.

أ.د. محمد أمين خلف القيسي/ جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية.

محمد رمضان عبدالله عساف القيسي / مديرية الوقف السني في صلاح الدين.

الخلاصة

موضوع هذا البحث: حكم تغذية الحيوانات على النجاسات دراسة فقهية مقارنة، يعتبر من المواضيع المهمة في بيان الحكم الشرعي في استخدام بعض المواد النجسة في تغذية الحيوانات مأكولة اللحم، أو إضافتها الى أعلافها وخاصة في الحقول الكبيرة المخصصة لتربية الحيوانات؛ لغرض تسمينها لإنتاج اللحم، ومن هذه المواد النجسة التي تضاف الى أعلاف الحيوانات، فضلات الدواجن ومخلفات حقولها، واستخدام الدم المجفف، ومخلفات المسالخ، ومسحوق اللحم والعظام ونحوها، وقد تضمن هذا البحث مقدمة ومبحثان: فبينت في المقدمة، أهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع والهدف منه.

وخصصت مبحثين لدراسة المسائل المتعلقة في هذا الموضوع، فشمل المبحث الأول: حكم استخدام فضلات الدواجن في تغذية الحيوانات، وبينت فيه حكم طهارة فضلات أو ذرق الدجاج عند الفقهاء، وحكم استخدامه في أعلاف الحيوانات.

وشمل المبحث الثاني: حكم استخدام الدم وبعض أجزاء الحيوان في تغذية الحيوانات أو إضافتها الى أعلافها، وبينت في هذا المبحث حكم الدم المسفوح والمجفف في تغذية الحيوانات، وكذلك حكم استخدام مسحوق اللحم والعظام في تغذية الحيوانات، وبينت بعد ذلك حكم لحم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات، وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، أحمده سبحانه حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم واهتدى بهديهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن هذا الموضوع الذي أبحث فيه: حكم تغذية الحيوانات على النجاسات، له أهمية كبيرة في حياة المسلمين ومعاملاتهم؛ لأنه من المعاملات التي يتعامل بها المسلمون في حياتهم اليومية، ويتعلق بعيشهم وأرزاقهم، فمن الأهمية بمكان أن أكتب في هذا الموضوع فهو من الأحكام الشرعية العملية الفقهية الخاصة بالمعاملات التي يتعامل بها بعض أصحاب أو مربو الحيوانات في وقتنا الحاضر، فهو من المسائل الفقهية المعاصرة التي يجب على كل باحث في هذا المجال أن يبحث ويكتب في هذه المسائل المعاصرة؛

لكي يكون المسلمون على علم وفقه في أحكام معاملاتهم اليومية في حياتهم ويجتنبوا فعل ما حرمه الشرع، ويعملوا بما حل لهم من المعاملات.

سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني الى أن اكتب في هذا الموضوع، هو أن التعامل في تربية الحيوانات وتغذيتها على بعض المواد المصنعة من النجاسات أو إضافة بعض النجاسات الى أعلافها، أصبح منتشراً كثيراً بين أوساط الفلاحين ومربوا الحيوانات وخاصة حقول تسمين الحيوانات، ولم يكونوا على علم في معرفة الحكم الشرعي في هذا التعامل؛ لذلك كتبت في هذا الموضوع لبيان الحكم الشرعي في مثل هذه التعاملات المعاصرة، حيث يقوم بعض الفلاحين ومربو الحيوانات من خلال تربيتهم للحيوانات، باستخدام بعض النجاسات في تغذية الحيوانات، أو استخدام أعلاف مصنعة من مواد غير نباتية، وذلك مثل استخدام فضلات الحيوانات كفضلات أو ذرق الدجاج، ومخلفات حقول الدواجن، ومسحوق الدم والعظام وغيرها من أجزاء الحيوانات؛ لغرض تسمينها والحصول على وزن عالي للحيوانات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة خطة البحث أن أقسمه على مقدمة ومبحثين وذلك كالآتي:

المبحث الأول: حكم استخدام فضلات الدواجن في تغذية الحيوانات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طهارة فضلات أو خرء الدجاج.

المطلب الثاني: حكم استخدام فضلات أو ذرق الدجاج في تغذية أو علف الحيوانات.

المبحث الثاني: حكم استخدام الدم وبعض أجزاء الحيوان في تغذية الحيوانات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدم المسفوح والمجفف في تغذية الحيوانات.

المطلب الثاني: حكم استخدام مسحوق اللحم والعظام في تغذية الحيوانات.

المطلب الثالث: حكم لحم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات.

المبحث الأول

حكم استخدام فضلات الدواجن في تغذية الحيوانات

سأبين في هذا المبحث حكم طهارة فضلات أو ما يسمى بذرق الدجاج، وحكم استخدامها في تغذية الحيوانات، وذلك سيكون في مطلبين.

المطلب الأول

حكم طهارة ذرق الدجاج

قبل أن أبدأ ببيان الحكم لابد أن أبين معنى فضلات الدواجن ومخلفاتها التي تستخدم في تغذية الحيوانات، ثم أبين بعد ذلك حكم طهارتها.

أولاً: فضلات الدواجن (ذرق الدجاج): هو عبارة عن الناتج الجاف من نظام تربية الدجاج على الأرض، ويكون حينئذ متداخلاً في فرشة حقل الدواجن التي تتكون عادة من التبن أو من نشارة الخشب، ويكون ذرق الدجاج مختلطاً ببعض الريش والزغب والعليقة والمخلفات الأخرى[1].

فيقوم الفلاحون ومربو الحيوانات بإضافة هذه المواد الى أعلاف الحيوانات من البقر والغنم ونحوها، وخلطها مع الأعلاف الطبيعية الأخرى؛ لغرض رفع القيمة الغذائية، وتسمين حيواناتهم بأسرع وقت ممكن؛ ليحصلوا على أرباح عالية عندما يبيعون حيواناتهم في وقت قصير، فيجب في البداية أن أبين الحكم الشرعي في طهارة هذه الفضلات ونجاستها، ثم أبين حكم استخدامها في تغذية الحيوانات.

ثانياً: حكم طهارة ذرق الدجاج.

اختلف الفقهاء في طهارة ذرق الدجاج على قولين.

القول الأول: ذهبوا الى أنه نجس، وهو قول الحنفية، والمشهور عند المالكية اذا يأكل النجاسات، والشافعية، ورواية عن الامام أحمد، واليه ذهب أكثر الزيدية[2].

القول الثاني: طاهر، وهو رواية عند المالكية إذا لم يأكل النجاسات، وهو قول الحنابلة فانهم ذهبوا الى طهارة روث كل ما يؤكل لحمه، وبه قال الثوري[3].

الأدلة:

1- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون على نجاسة خرء(ذرق الدجاج) بحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- قال: "أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ

بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ"[4]

وجه الدلالة: قالوا يدل قوله (هذا ركس)، والركس الرجيع وهو عام في كل نجاسة، وهذا رجيع فكان نجساً؛ ولأن ذرق الدجاج كالغائط في النجاسة[5].

2- أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على طهارة خرء أو فضلات الدجاج، بحديث العرنيين الذين أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال الابل، عن أَنَسٍ بن مالك - رضي الله عنه- "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"[6]

وجه الدلالة: قالوا يدل الحديث على عموم طهارة روث وبول ما يؤكل لحمه من الحيوان، فإن هؤلاء الأعراب شربوا بول الابل ولو كان نجساً لما أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بشربه، وقالوا ان كل حيوان مأكول اللحم تُعدُّ فضلته طاهرة [7].

وأجابوا عن حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – الذي احتج به أصحاب القول الأول: بأن قوله (ركس) لاتدل على نجاسة عموم الروثة؛ لأنّ ابن خزيمة صرح في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار وهو غير مأكول اللحم فلا يلزم منه نجاسة مأكول اللحم، والدجاج من الحيوانات مأكولة اللحم[8].

وأجيبَ عن حديث العرنيين الذين شربوا ابوال الابل، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم شرب أبوال الابل للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه[9].

ثالثاً: الرأي الراجح: تبين لي من خلال اقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلون بنجاسة خرء الدجاج والذي أراه وأميل اليه؛ لأن خرء الدجاج والبط ونحوهما مما يذرق في الأرض لا في الهواء كسائر الطيور، فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذر لتغيره الى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة[10].

فالقول بنجاسته أرجح وأظهر، والعلة في ذلك النتن وفساد الرائحة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم استخدام ذرق الدجاج في تغذية أو علف الحيوانات

إنّ استخدام فضلات أو ذرق الدجاج أو مخلفات تربية الدجاج من الأمور المهمة والتي تحتاج الى بيان حكمها؛ وذلك لأن الفلاحين ومربي الحيوانات يستخدمون ذلك في علف الأبقار والأغنام ونحوها، وذلك إما بإعطائه وحده من غير خلط، أو يخلطونه مع أعلاف أخرى، وهذا ما يتعامل به الكثير من مربي الحيوانات.

فحكم استخدام فضلات أو ذرق الدجاج في أعلاف الحيوانات يكون حسب ما اختلف فيه الفقهاء في نجاسته أو طهارته. لذلك فالحكم يكون على قولين.

القول الأول: لا يجوز إضافة أو استخدام فضلات أو ذرق الدجاج في تغذية او علف الحيوانات، بناء على ما ذهب اليه الحنفية والشافعية ورواية عند المالكية، الذين قالوا بنجاسة فضلات او ذرق الدجاج؛ لأنه نجس ولا يجوز ان تتغذى الحيوانات على النجاسة؛ لأنها ستكون في حكم الجلالة التي سيأتي بيانها [11].

وذهب بعض العلماء المعاصرين الى عدم جواز استخدام أو إضافة فضلات الدجاج الى أعلاف الحيوانات لنجاسته، أو لما فيه من الأضرار والمخاطر الصحية على الحيوان وعلى الانسان الذي يتناول لحوم هذه الحيوانات[12].

القول الثاني: يجوز أن يجعل ذلك علفاً للحيوانات من البقر والغنم ونحوها، ولو كانت ذات لبن اذا لم يترتب على ذلك ضرر، وذلك بناءً على قول الفقهاء في رواية عند المالكية، والحنابلة وسفيان الثوري الذين قالوا بطهارة خرء وفضلات الدجاج والحيوانات مأكولة اللحم[13].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استخدام فضلات الدجاج في تغذية الحيوانات بما يأتي.

1- أنّ فيه ضرراً ومخاطر صحية على الحيوان وعلى الإنسان الذي يتناول لحوم هذه الحيوانات، والقاعدة الفقهية تقول(لاضرر ولا ضرار)[14]، وقاعدة (الضرر يزال)[15]، وقد أكدت الدراسات والأبحاث المعاصرة وجود ضرر محتمل بهذا الاستخدم ومن هذه الدراسات.

أ- قام بعض العلماء بدراسة للوقوف على نتيجة ذلك فثبت ان استخدام ذلك في أعلاف الحيوانات يسبب أضراراً صحية على الإنسان؛ وذلك لما تحتويه هذه الفضلات من ميكروبات مرضية للإنسان والحيوان، وتنتقل من حيوان الى حيوان، أو دواجن مريضة أو ملوثة بمواد سامة ناتج معاملتها بالعقاقير أو الهرمونات أو المبيدات أو المواد الأخرى التي تضاف في حقول الدواجن للدجاج[16].

ب- واطلعت على بعض أبحاث الأطباء البيطريين حيث أنهم حذروا من المواد التي يمنع استخدامها أو تداولها في أعلاف الحيوانات، وذلك مثل روث الحيوانات والطيور، ومسحوق الدم، ومخلفات المسالخ، واستخدام مخلفات القمامة، واستخدام النشارة، وتعبئة الأعلاف في أكياس مستخدمة سابقاً؛ لأنها تؤدي الى حدوث اضرار سلبية على الحيوان والإنسان[17].

ت- ومن الأدلة على ذلك أيضاً: أكدت بعض الأبحاث في وزارة الفلاحة والداخلية في المغرب العربي، أن استخدام فضلات الدجاج المستخدم في تسمين الأغنام وخاصة الأكباش منها تسبب ضرراً صحياً كبير عليها وخاصةً على لحمها، وأكدت الوزارة بعد الإطلاع على هذه الأكباش التي غذيت بفضلات الدجاج، أنه عندما ذبحت في يوم الأضحى تعفن لحمها وتحول الى اللون الأخضر[18].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استخدام فضلات الدجاج في تغذية الحيوانات بأنّ تلك الفضلات طاهرة؛ لأنّ روث وفضلات ما يؤكل لحمه طاهر عند من قال بطهارته، فيجوز استخدامه في أعلاف الحيوانات[19].

الرأي الراجح في هذه المسألة: هو أنه إضافة الى القول بنجاسة فضلات وخرء الدواجن عند أكثر الفقهاء وأنه لا يجوز تغذية الحيوانات على النجاسة، وإذا ثبت مثل هذه الأضرار حقيقةً على صحة الحيوان الذي يتغذى على هذه الفضلات، وحصل ضرر على الإنسان الذي يتغذى على لحوم هذه الحيوانات التي تغذت على فضلات وذرق الدواجن، واذا ثبت أن استخدام فضلات الدجاج يؤدي الى تغير لحم الحيوانات ونتنه، فإنه يدل على عدم جواز استخدام فضلات أو ذرق الدواجن في أعلاف الحيوانات ولا إضافتها الى أعلافها، والله عزوجل جعل غذاء هذه الحيوانات على النباتات والحشائش وما ينتج منها فالإكتفاء بها أولى وأفضل، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم استخدام الدم وبعض أجزاء الحيوان في تغذية الحيوانات

من المواد التي يتم استخدامها وإضافتها الى أعلاف الحيوانات من قبل الفلاحين ومربي الحيوانات، هو استخدام الدم ومسحوق اللحم والعظام في أعلاف الحيوانات، وهذا الدم إما أن يكون مسفوحاً، أو يستخدم كمسحوق مجفف ويضاف الى العلف، لذلك يجب أن أبين الحكم الشرعي في استخدام الدم ومسحوق اللحم والعظام ونحوها كعلف للحيوانات.

المطلب الأول

حكم الدم المسفوح والمجفف في تغذية الحيوانات

أولاً: معنى الدم المسفوح في اللغة والاصطلاح.

1- الدم المسفوح في اللغة: مصدر سفح: وسفح الدم، كمنع: أراقه وصبه، وسفحتُ دمه: سفكته، وسفحت الماء: أهرقته، ويقال بينهم سِفاح: أي سفكٌ للدماء، والدم المسفوح: يراد به السائل وقد سفحه يسفحه بالفتح أي هراقه[20].

2- الدم المسفوح في الاصطلاح: هو الدم المصبوب أو المهراق يعني السائل غير الجاف[21].

ثانياً: حكم الدم المسفوح: اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه نجس من غير خلاف بينهم[22].
وقد نص على نجاسته في القرآن.
قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[23]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على حرمة ونجاسة الدم المسفوح، لذلك فإذا أضيف هذا الدم الى أعلاف الحيوانات فتكون الأعلاف نجسة بملاقاة النجس، وبالتالي إذا غذيت الحيوانات مأكولة اللحم كالأبقار والأغنام والابل ونحوها بهذه الأعلاف التي أضيف اليها الدم المسفوح، أو أجزاء الميتة، فإن تلك الحيوانات تكون قد أكلت النجاسة فتكون في حكم الجلالة[24] لا يجوز أكلها وان ذبحت ذبحاً شرعياً، الا ان تعلف بعد ذلك علفاً طاهراً مدةً يطيب بها لحمها، ثم تذبح [25].
ثالثاً: مسحوق الدم المجفف: إذ يستخدم مسحوق الدم المجفف في تغذية الحيوانات، وذلك بعد ان يطبخ الدم في درجة حرارة عالية ويبقى منه فقط البروتين في إضافته الى ساب التجفيف أو السحق، ويخلط مع مواد أخرى لتركيب العلف[26].

رابعاً: حكم إضافة أو استخدام الدم في أعلاف الحيوانات.

1- ذهب بعض العلماء المعاصرين الى انه لا يجوز إضافة شيء من الدم أو مسحوقه الى أعلاف الحيوانات؛ للأسباب الآتية:

أ- لأنه نجس وإن كانت النسبة قليلة؛ لأن عين النجاسة لا تذهب تماماً.

ب- ولأنّ الدم من النجاسات العينية ولا تذهب نجاسته بالاستحالة[27]، ولا توجد هناك ضرورات لإضافته؛ لحرمة الانتفاع بالنجس في الطعام؛ ولوجود البدائل المباحة في ذلك[28].

2- قد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه اذا استحال الدم الى عين أخرى طاهرة فلا مانع من استخدام مسحوقه بعد الاستحالة الى الطهارة[29].

أما اذا أضيف مسحوق الدم نفسه على هيئته دون استحالة، فلا يجوز استخدام العلف الذي أضيف اليه الدم في تغذية الحيوانات، ولو كانت النسبة قليلة لهذا الدم؛ لأنه ينجس ما أضيف اليه بملاقاته، ويشترط للجواز أيضاً أن لا يغلب على الظن أن يترتب على ذلك ضرر على الانسان المستهلك للمنتجات الحيوانية ولا ضرر بالحيوان أيضاً[30].

وقد قرر المجلس في جلسته عدم جواز استخدام الأعلاف التي تحتوي على مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية باعتبارها مواد تسبب الضرر البالغ على صحة الانسان[31].

المطلب الثاني

حكم استخدام مسحوق اللحم والعظام في تغذية الحيوانات

من المواد التي يتم استخدامها في أعلاف الحيوانات مسحوق اللحم والعظام، حيث يتم سحق اللحم والعظام وغيرها من أجزاء الحيوان، ومن ثم اضافتها الى أعلاف الحيوانات لتسريع نمو الحيوانات بأسرع وقت ممكن. وقبل بيان حكم ذلك، لابد لي أن أبين حكم طهارة لحم وعظام الحيوانات المضافة الى الأعلاف عند الفقهاء.

أولاً: حكم طهارة لحم وعظام الحيوانات.

1- اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى- على طهارة لحم وعظم الحيوان المذكّى[32].

2- واتفقوا على نجاسة لحم الحيوان غير المذكّى[33].

3- واختلفوا في طهارة عظم الحيوان غير المذكّى على قولين:

القول الأول: نجس، وهو قول الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: طاهر، وهو قول الحنفية[34].

ثانياً: الحكم الشرعي في استخدام مسحوق اللحم والعظم.

حكم ذلك مبني على الحكم بطهارة أو نجاسة هذه المواد عند الفقهاء وهو على قسمين:

القسم الأول: إذا كان مسحوق اللحم والعظم مأخوذاً من حيوانات طاهرة حال الحياة ومذكّاة ذكاة شرعية فهي طاهرة، ويجوز استخدامها في علف الحيوانات، بناءً على اتفاق الفقهاء على طهارتهما.

القسم الثاني: إذا كان مسحوق اللحم والعظام مأخوذ من حيوانات غير مذكّاة فحكمه يقسم الى قسمين:

1- اللحم: لا يجوز اضافته أو استخدامه في أعلاف الحيوانات؛ لأنه نجس بناءً على اتفاق الفقهاء على نجاسته.

2- وأما العظم: فبناءً على اختلاف الفقهاء في طهارته يكون حكم إضافة مسحوقه الى العلف على قولين:

الأول: يجوز، وذلك بناءً على طهارته عند الحنفية[35].

الثاني: لا يجوز، بناءً على نجاسته عند الجمهور، وعلى القول بنجاسته فإنّ الظاهرية يرون أنه إذا استحال الى مادة أخرى أصبح طاهراً[36].

ولكن ينبغي الانتباه الى أنّ الحيوان غير المذكّى قد يكون مات لمرض فقد يسبب ضرراً عند اضافة أجزائه الى أعلاف الحيوانات وبالتالي ينتقل الى الحيوانات التي تتغذى على هذه الأعلاف.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حكم إضافة مثل تلك المواد، انه اذا كان مسحوق اللحم والعظم من الطاهرات بحيث كان حيواناً مذكى طاهراً حال الحياة قبل الذبح فإنه لا مانع من استخدامها في علف الحيوانات، وكذلك لو كانا نجسين لكنهما استحالا الى عينٍ أخرى طاهرة[37].

أما اذا كانا نجسين وأضيفا الى العلف على هيئتهما دون استحالة أو انقلاب عينها الى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، فلا يجوز استخدام العلف الذي أضيف اليه اللحم والعظم النجس في تغذية الحيوانات ولو كانت النسبة قليلة لهذه النجاسات؛ لأنها تنجس ما أضيف اليه بملاقته، وأن لا يكون هناك ضرر على صحة الانسان المستهلك لمنتجات هذه الحيوانات التي علفت بهذه المواد[38].

وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: أنّ العين النجسة اذا تحولت الى عين أخرى طهرت، فإذا كان تصنيع مخلفات المجازر والحيوانات النافقة تتغير به خواص وصفات هذه المواد النجسة، وتتحول الى صفات وخواص أخرى، كان انقلاب عين النجاسة وتحولها الى شيء آخر مطهراً لها، ويحل استعمالها أعلافاً للحيوانات التي تذبح ليأكلها الإنسان[39].

وجاء في الفتوى أيضاً: أما اذا كان هذا التصنيع مجرد طحين، وخلط لها بمواد أخرى مع بقاء عينها، فإنه لا يخرجها عن نجاستها؛ لبقاء ذات عينها النجسة[40].

الرأي الراجح: تبين من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء، أنه يجوز إضافة مسحوق اللحم والعظام الى أعلاف الحيوانات إذا كانا طاهرين، ولا يجوز إضافة أي شيء نجس من غير استحالته وانقلاب عينه الى طاهر الى أعلاف الحيوانات، ولا يجوز تغذية الحيوانات بالنجاسات؛ لأن استخدام النجاسات محرمٌ في ذلك، وكذلك اذا ثبت ضرر استخدام تلك المواد على صحة الإنسان عن طريق تناوله منتجات الحيوانات التي تغذت على هذه الأشياء فإنه لا يجوز، والله تعالى أعلم.

والله سبحانه وتعالى حرم علينا أكل الميتة والدم والخنزير وذلك في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[41].

المطلب الثالث

حكم لحم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات

إنّ تغذية الحيوانات بالنجاسات كفضلات أو ذرق الدجاج، ومسحوق الدم ونحوها من النجاسات التي يتم استخدامها في أعلاف الحيوانات عند تغذيتها، فإنها تصبح في حكم الجلالة التي تأكل النجاسات والتي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم- لذلك سأبين معنى الجلاّلة في اللغة والاصطلاح، ثم حكم أكل لحمها.

أولاً: معنى الجلالة في اللغة والاصطلاح:

1- الجلالة في اللغة: الجلالة مصدر جل يجلُ جلاً اذا التقط البعر، واجتله: مثله، وهي من الجلل: كنى عن العذرة بالجلة وهي البعرة فقيل لآكلتها جلالة وجالة وجوالة، وقد جلّ الجلّة واجتلّها،

التقطها ماء مجلول: وقعت فيه الجلة، ويقال جلت الدابة الجِلة: فهي جالة، وجلالة اذا التقطتها[42].

2- الجلالة في اصطلاح الفقهاء: وهي الحيوانات مأكولة اللحم التي ترعى أو تتغذى على الأقذار والنجاسات كالعذرة والزبل ونحوها من النجاسات، أو هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات[43].

ثانياً: حكم الجلالة: اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره أكل لحم الجلالة وركوبها وشرب ألبانها، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، ورواية عن الامام أحمد – رحمهم الله تعالى[44].

لكن الحنفية عندهم الجلالة التي تأكل الجيف ولا تخلط، وينتن لحمها تحرم، أما اذا كانت تخلط بين الجيف وغيرها فلا بأس بأكلها[45].

القول الثاني: يباح أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها، وهو مذهب المالكية، والليث بن سعد[46].

القول الثالث: يحرم أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها وركوبها اذا اكثر أكلها النجاسة، وهو الرواية الثانية عن الامام أحمد وهو ما عليه مذهبه وعليه أصحابه، واليه ذهب الظاهرية ايضاً، ولكن قصرها ابن حزم على ذوات الأربع فقط، ولم يسم الدجاج وسائر الطير جلالة[47].

ثالثاً: الأدلة.

1- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة أكل لحم الأنعام التي تتغذى أو تعلف على النجاسات ونحوها بالسنة والمعقول:

1- السنة:

أ- حديث مجاهد عن ابن عمر – رضي الله عنهما- "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا"[48]

وجه الدلالة: قالوا يحمل النهي في الحديث على الكراهة لا على التحريم؛ لأجل ما تأكل من الأنجاس، وهي تغتذيه في كرشها والعلف الطاهر ينجس في الكرش فساوى في حصوله منه حال النجس[49].

ب- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي اله عنهما – قال: "هَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدَمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"[50]

وجه الدلالة: قالوا ان هذا الحديث يدل النهي على انه مكروه كراهة تنزيه وليس التحريم[51].

2- المعقول: احتجوا أيضاً بأن لحوم الأنعام التي ترعى الأنجاس تنتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم، فكلما كان أكثر غذائها الأنجاس كان أكل لحمها وشرب لبنها مكروهاً[52].

3- أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية على جواز أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها بالمعقول فقالوا: أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب الى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا كان لحم الحيوان

حلال، وجب ان يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب اليه وهو اللحم، كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً[53].

وأجابوا: بأنّ النهي الوارد عن أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها انما هو للتقذر، تنزهاً وتنظفاً، فلا بأس به[54].

4- أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على تحريم أكل لحم الجلالة بالسنة والمعقول:

1- السنة:

أ- بحديث ابن عمر- رضي الله عنه – السابق قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا"[55].

ب- وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما- قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ، وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"[56]

وجه الدلالة من هذين الحديثين: قالوا يدل النهي في الحديث على أكل لحم الجلالة وألبانها وركوبها[57].

2- المعقول: بأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجساً؛ ولأنها تنجست بالنجاسة والريق لا يطهر[58].

رابعاً: سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة.

ان سبب الخلاف بينهم هو في أمرين.

الأول: تعارض القياس والأثر.

فالأثر هو ماورد في الأحاديث من النهي الصريح عن أكل لحم الجلالة وألبانها. كما في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا"[59]

وأما القياس المعارض لهذا الأثر: هو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب الى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، قالوا فإذا كان لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب اليه وهو اللحم، كما لو انقلب تراباً، أو كالدم اذا انقلب لحماً[60].

الثاني: اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في الحديث هل هو للتحريم أم للكراهة والتنزه، فالجمهور حملوا النهي على الكراهة للتحريم، والمالكية حملوا النهي على انه كراهة تنزيه وتقذر وليس للتحريم، والحنابلة في روايتهم الثانية حملوا النهي للتحريم[61].

خامساً: الرأي الراجح: تبين من خلال ماسبق من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى- في أكل لحم الجلالة، ان ما ذهب اليه الجمهور القائلون بكراهة أكل لحم الجلالة حتى تطهر هو الراجح وهو الذي أراه وأميل اليه؛ وبعدما تترك المدة المحددة لطهارة لحمها تذبح أما الذبح قبل ذلك فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

سادساً: المدة التي تحبس فيها الجلالة حتى تطهر ويحل لحمها وألبانها.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الدجاجة اذا أكلت النجاسة تحبس ثلاثة أيام حتى تطهر[62].

كما ورد عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما– "أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا"[63]
واختلفوا في ماعدا الدجاج على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لم يوقت في حبسها وانما تحبس الى أن يطيب لحمها وتزول الرائحة المنتنة عنها، في الأصح عند ابي حنيفة، وحجته ان الحرمة للنتن، وهو شيء محسوس ولايتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك، وفي رواية تقدر بثلاثة أيام في رواية ابي يوسف، وهناك رواية عندهم ان الشاة تحبس أربعة أيام والناقة والبقرة عشرة ايام[64].
القول الثاني: تحبس الابل أربعين يوماً، والبقر ثلاثين يوماً، والشاة سبعة أيام، وهو مذهب الشافعية[65].
القول الثالث: روايتان عن الامام أحمد.
الأولى: تحبس الناقة والبقرة ونحوهما ما عدا الطير أربعين يوماً.
الثانية: تحبس ثلاثة أيام سواء كان طيراً او بهيمة، بدليل ان ابن عمر – رضي الله عنهما – اذا أراد اكلها حبسها ثلاثة أيام[66].

تبين من خلال ذلك أن على الفلاحين الذين يعلفون حيواناتهم على النجاسات، أو يضيفون النجاسة الى أعلاف الحيوانات، عليهم ان لا يذبحوها ولا يبيعوها للذبح حتى تحبس عن أكل العلف الذي فيه نجاسة المدة المذكورة عند الفقهاء والتي تطهر فيها الجلالة ويطيب لحمها ويحل أكلها، كما هو مبين في النهي عن ذلك والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

من خلال البحث في هذا الموضوع: تغذية الحيوانات على النجاسات، توصلت الى النتائج التالية:

1- نجاسة خرء أو ذرق الدجاج ونحوه.
2- لا يجوز إضافة فضلات أو ذرق الدجاج الى علف الحيوانات، أو تغذيتها عليه.
3- لا يجوز استخدام الدم السائل والمجفف وسائر النجاسات الأخرى في تغذية أو علف الحيوانات.
4- يجوز إضافة مسحوق اللحم والعظام الحيوانات الى أعلاف الحيوانات، اذا كانت مذكاة، وكان الحيوان طاهراً حال حياته قبل الذبح.
5- اذا استحالة النجاسة الى طاهر، يجوز استخدامها في تغذية الحيوانات، واذا لم تستحل لا يجوز استخدامها لبقاء أصل النجاسة.
6- لا يجوز ذبح وأكل الجلالة التي تتغذى على النجاسات الا بعد المدة المحددة لطهارة لحمها.

الهوامش

([1]) ينظر: موقع أخبار الفلاح اليوم، استخدام ذرق الدجاج في تغذية حيوانات المزرعة.
.Alfllahalyoum.news، وقت الدخول الى الموقع في الساعة 8:30مساءً/2019/5/10م.

([2]) ينظر: تحفة الفقهاء، 51/1، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1414هـ – 1994م)، والمجموع شرح المهذب، 550/2، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 47/1، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، والفروع وتصحيح الفروع، 336/1، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، المحقق: =عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1: (1424هـ – 2003م)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة، 92/1، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1(1419هـ - 1999م).

([3]) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 235/1، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1: (1428هـ – 2007م، ومسائل الامام احمد رواية أبي داود، 20/1،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1:(1420هـ – 1999م)، ومختصر اختلاف العلماء، 130/1، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط2: 1417هـ.

([4]) مسند احمد– مسند عبدالله بن عباس، 247/1، رقم (2221)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ – 2001م) وسنن ابن ماجة – كتاب البيوع– باب ما لا يحل بيعه، 732/2، رقم (2167)، ابن =ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وسنن أبي داود – كتاب البيوع – باب في ثمن الخمر والميتة، 28/3، رقم (3487)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وسنن الترمذي – كتاب البيوع– باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، 582/2، (1297)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م، وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم.

([5]) فتح الباري لابن حجر، 258/1، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت852هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، والمجموع شرح المهذب، 550/2.

([6]) صحيح البخاري – كتاب الطهارة – باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها، 56/1، رقم (233)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أبو عبد الله (ت256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، ط1: (1407هـ – 1987م)، وسنن الترمذي – كتاب الأطعمة– باب ما جاء في شرب أبوال الابل، 345/3، رقم (1845) ، وصحيح ابن حبان – ذكر الخبر المصرح بأن أبوال ما يؤكل لحومها غير نجسة، 226/4، رقم (1385)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2: (1414هـ – 1993م).

([7]) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 235/1، وشرح الترمذي للشنقيطي، 33/7، الشيخ محمد المختار الشنقيطي.

([8]) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، 378/1، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت1353هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: (1426هـ – 2005م).

([9]) ينظر: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 88/1، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

([10]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 62/1، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2: (1406هـ - 1986م).

([11]) ينظر: تحفة الفقهاء، 51/1، والمجموع شرح المهذب، 55/22.

([12]) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي .ar.themwl.org

([13]) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 235/1، ومسائل الامام أحمد رواية ابي داود، 20/1، ومختصر اختلاف العلماء، 130/1، وفتوى في حكم اطعام روث الدجاج للأبقار والأغنام، اسلام ويب – مركز الفتوى .www.islamweb.net ، وقت الدخول في الساعة10:25صباحاً في تاريخ2019/6/5م.

([14]) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 3846/8.

([15]) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، 72/1.

([16]) ينظر: الأعلاف وأثرها على سلامة اللحوم، د. عبير عبدالله. www.akbbaralean.net، وقت الدخول في الساعة 9:30مساءً بتاريخ 2019/4/20م.

([17]) المصدر السابق نفسه.

([18])ينظر: تسمين الأكباش بفضلات الدجاج يستنفر الوقاية الصحية. https:\\m.hespress.com، وقت الدخول الى الموقع في الساعة7:00مساءً بتاريخ2019/4/10م.

([19]) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 235/1، ومسائل الامام أحمد رواية ابي داود، 20/1، ومختصر اختلاف العلماء، 130/1، وفتوى في حكم اطعام روث الدجاج للأبقار والأغنام، اسلام ويب – مركز الفتوى.www.islamweb.net ، وقت الدخول في الساعة10:25صباحاً في تاريخ2019/6/5م.

([20]) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، 9/1، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ، وتاج العروس، 475/6، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق =الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

([21]) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، 192/12، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ - 2000 م .

([22]) ينظر: مراتب الاجماع، 150/1، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

([23]) الأنعام: 145.

([24])الجلالة: هي الحيوانات التي تتبع النجاسات أو تأكل النجاسات، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، 104/1، والمبسوط للسرخسي، 255/11.

([25]) ينظر: فتوى في جكم أكل لحم الدجاج المغذى بالعلف المخلوط بالدم، رقم الفتوى(7709) .www.islamweb.net. الدكتور: محمد خير الشمالي رقم الفتوى(11487).

([26]) ينظر: بحث في الدم وجبة مسحوق البروتين لعلف الحيوان.www.puretopfeed.com

([27]) الاستحالة: هي انقلاب أو تحول الشيء من صفة الى أخرى كتحول الدم والصديد واللحم الى تراب، وتحول الروث النجس الى رماد، ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 73/1، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1 (1994م)، والتحرير شرح الدليل، 213/1، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط1 (1432هـ – 2011م).

([28]) ينظر: حكم إضافة المخلفات الخارجية للحيوان لغذاء الحيوانات .www.dr.shaal.com، وقت الدخول الى الموقع في الساعة11:15مساءً، بتاريخ 2019/6/20م.

([29]) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في الكويت بدورته الثانية والعشرين لسنة (1436هـ – 2010م) خلال الفترة من (2–5) جمادي الآخرة، الموافق (22– 25) مارس2015م.www.iifa–aifi.org

([30]) المصدر السابق نفسه.

([31]) المصدر نفسه.

([32]) ينظر: تحفة الفقهاء، 72/1، والذخيرة للقرافي، 165/1، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 80/1، والكافي في فقه الإمام أحمد، 49/1، والمحلى بالآثار، 54/6.

([33]) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 23/1، والذخيرة للقرافي، 183/1، والحاوي الكبير للماوردي، 73/1، والكافي في فقه الإمام أحمد، 49/1.

([34]) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، 31/1–32.

([35]) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 23/1.

([36]) ينظر: المحلى بالآثار، 17/4.

([37]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحوث ودراسات.www.iifa–aifi.org

([38]) المصدر نفسه.

([39]) ينظر: حكم استخدام مخلفات المجازر والحيوانات النافقة والخنزير في الأعلاف، دار الإفتاء المصرية فتوى للشيخ: عبداللطيف عبدالغني حمزة مفتي الديار المصرية الأسبق،.www.masrawy.com، الدخول الى الموقع بتاريخ، 2019/7/21م، الساعة8:20مساءً.

([40]) المصدر نفسه.

([41]) المائدة: آية3.

([42]) ينظر: تهذيب اللغة، 261/10، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 2001م، والفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، ط2: بدون تاريخ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

([43]) ينظر: المبسوط للسرخسي، 255/11، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، والحاوي الكبير للماوردي، 385/5، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، =المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: (1419هـ –1999م).

([44]) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي، 233/12، بو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط1: (1404هـ – 1984م)، والحاوي الكبير للماوردي، 330/5، ومسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه، 4037/8، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1: (1425هـ – 2002م).

([45]) ينظر: المبسوط للسرخسي، 255/11.

([46]) ينظر: المدونة، 542/1، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1: (1415هـ – 1994م).

([47]) ينظر: مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه، 4037/8، والمحلى بالآثار، 85/6، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

([48]) مصنف عبدالرزاق – كتاب المناسك – باب الجلالة، 521/4، رقم (8713)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2: 1403هـ، ومصنف ابن أبي شيبة – كتاب الأطعمة– في لحوم الجلالة، 147/5، رقم (24603)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1409هـ ، وسنن ابن ماجة – كتاب الذبائح – باب النهي عن لحوم الجلالة، 1064/2، رقم (3189)، وسنن أبي داود – كتاب الأطعمة – باب النهي عن أكل الجلالة، 351/3، رقم (3785)، وسنن الترمذي – أبواب الأطعمة – باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، 334/3، رقم (1824)، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

([49]) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 147/15، وفتح الباري لابن حجر، 648/9.

([50]) مصنف ابن ابي شيبة – كتاب الأطعمة – في لحوم الجلالة، من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– 147/5، رقم (24604)، ومسند أحمد – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص – 616/11، رقم (7039)، وسنن الدارقطني– باب الصيد والذبائح والأطعمة، 509/5، رقم (4753) ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1: (1424هـ – 2004 م)، والسنن الكبرى للبيهقي – جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات – باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، 559/9، رقم (19480)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط2: 1422هـ – 2003م)، قال عنه الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد، وقال البيهقي ليس بالقوي، ينظر: البدر المنير، 387/9، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1: (1425هـ–2004م).

([51]) ينظر: شرح القسطلاني= ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 586/8، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7: (1323هـ)

([52]) ينظر: المبسوط للسرخسي، 255/11، والحاوي الكبير للماوردي، 330/5.

([53]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 18/3، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة.

([54]) ينظر: معالم السنن، 244/4، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط1: (1351هـ – 1932م)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 648/9.

([55]) سبق تخريجه في صفحة22.

([56]) سبق تخريجه في صفحة22 .

([57]) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 648/9.

([58]) ينظر: المغني لابن قدامة، 329/13، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، والشرح الكبير على متن المقنع، 311/1، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

([59]) سبق تخريجه في صفحة22.

([60]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 18/3.

([61]) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 431/5، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2: (1423هـ – 2003م).

([62]) ينظر: تحفة الفقهاء، 66/3، والحاوي الكبير، 385/5، ومسائل الامام أحمد رواية أبي داود، 344/1.

([63]) مصنف ابن ابي شيبة – كتاب الطعمة – في لحوم الجلالة، 148/5، رقم (24608).

([64]) ينظر: المبسوط للسرخسي، 256/11، وتحفة الفقهاء، 66/3، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 40/5، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 223/1، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، ط2: (1412هـ – 1992م).

([65]) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 385/5، والمهذب في فقه الامام الشافعي، 454/1، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

([66]) ينظر: الهداية على مذهب الامام أحمد، 555/1،محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(ت510هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1: (1425 هـ – 2004 م)، والكافي في فقه الامام أحمد، 559/1، والمغني لابن قدامة، 414/9.

Sources

AFTER THE HOLLY QURAN.

1– BAHTH FI ALDAM MASHOK AL.PROTEIN LIALF AL.HAIWAN WWW.PURETOPFEED.COM HTTPS: \\ M.PTFISHMEAL.COM.

2- Bidayat Almujtahid wa nihayat Almuqtasid, Abu Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al Qurtubi famous Ibn Rushd grandson (T 595 e), al.nasher Dar Al Hadith - Cairo,.

3- Bada'id al-Sanayeh Fi Tarteeb Alsharaie, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), al.nasher : Dar al-Kut al-'Alami, 2: 1406hd -1986ad.

4- Al-Baderalmunir, Ibn al-Malqan Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad Al-Shafei al-Masri (804 AH),al.muhaqeq: Mustafa Abul-Gheit, Abdullah bin Sulaiman and Yasser bin Kamal. 2004ad.

5- Taj Alarous, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Faid, almulakb Mortada,al Zubaidi (T 1205 e) al.muhaqeq: majmua menalmuhaqeken,: al.nasher: Dar al-Hedaya.

6- Altahreer Fi Sharih Aldaleel, Abu Mundhir Mahmud bin Mohammed bin Mustafa bin Abdul Latif Minawi, al.nasher :almaktabah alshamela,maser,taba: 1 (1432 hd – 2011AD).

7-Tuhfat Alfuqaha ', Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (540 AH), al.nasher : Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut - Lebanon, 2: 1414hd – 1994AD).

8- tasmin alakbash bfadlat aldajaj alukaya alsahya: https: // m.hespress.com

9- Tafseer Al- Tabari = Jamea Albayan fi Taueel Alquran, 12/192, Mohammed bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Amali, Abu Jaafar Tabari (310 e), al.muhaqeq : Ahmed Mohammed Shaker, al.nasher :MUASSAT ALRESALA,TABA:1 (1420HD - 2000 AD).

10- Altanbeeh ala mabadie altawjeeh, Abu Tahir Ibrahim bin Abdul Samad bin Bashir Tannoukh Mahdavi (T536 e), al.muhaqeq : Dr. Mohamed Belhassan, al.nasher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, I 1: (1428hd – 2007AD).

11- Tahtheeb allughah, Muhammad bin Ahmed bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansoor (370 AH), al.muhaqeq : Mohamed Awad Marab, al.nasher: Dar Ayaaalturath alarabi, Beirut, taba:1/2001ad.

12- Hashiyat Al-Sawy's ala alsharh alsagheer, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khaluti, famous by al-Maliki al-Maliki (t1241), al.nasher: Dar al-Ma'arif.

13- Alhawi alkabeer ll-Mawardi, Abul-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous in Al-Mawardi (t450 AH) 1419 hd-1999ad al.muhaqeqali mohammed auad, al.nasher:dar alkutub alalmeia,beirut-lubnan,tabah:1(1419hd-1999ad).

14-hukm idafet almuklafat alkarejya llhaywan lekeda alhaywanat. www.dr.shaal.com

15- hukm istkdam muklafat almegazerr wal hayanat alnafeqah walqenzir fi aalafe, Dar al-Iftaa almasrya Fatwa al.Sheikh: Abdullatif Abdul Ghani Hamza Mufti al.deiar al.masrya, www.masrawy.com.

16- Aldar Al-Mukhtar and Hahashat Ibn Abidin (Reem Al-Mahtar), Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdulin Al-Damashqi Hanafi (v. 1252 AH), al.nasher: Dar Al-Fikr-Beirut, 2: (1412ah -1992AD).

17- Sunan Ibn Majah, son of Maja Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Maja Abi Yazid (v. 273),muhaqeq: Mohamed Fouad Abdel Baqi, al.nasher: dar ehya al.kutub al.arabia,faisal easa albabi al.halabi .

18- Sunan Abi Dawood, Abu Dawud Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Basheer ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (p. 275 AH), al.muhaqeq: Muhammad Mohieddin Abdul Hamid, al.nasher :al.makteba al.masria, Sidon, Beirut.

19- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khasrojdi al-Kharasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (p. 458), al.muhaqeq: Muhammad Abd al-Qader Atta, al.nasher : Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, Lebanon.

20- Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah Ibn Musa al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (t279), al.muhaqeq: Bashar Awwad Ma'arouf, al.nasher : Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

21- Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Darkutni (385 e), al.muhaqeq: Hassan Abdul Moneim Shalabi, al.nasher: muassat al.resalah, birut lubnan,tabah: 1 (2004ad

22- Sharh al-Tirmidhi of al-Shanqeeti, 7/33, Shaykh Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti.

23- Sharh al-Qastalani = sharh al Sari fi sharh l Saheeh al-Bukhaari, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutibi al-Masri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (923e).

24- Alsharh Alkabeer ala matn almuqnie, Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (682 e), al.nasher : Dar al-Kitab al-Arabi llnasher waltawzia.

25- Sharh Saheeh al-Bukhaari le.Ibn Battal, Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (449 AH), tahqiq: Abu Tamim Yaser bin Ibrahim,dar alnashr: Al-Rashed Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2: 1423.

26- Saheeh Ibn Habban, Muhammad ibn Habban bin Ahmed bin Habban bin Mu'adh bin Maabad, al-Tamimi, Abu Hatem, al-Darami, al-Basti (d354), al.muhaqeq: Shuaib al-Arnaout, alnashr: muasset Al-Resalah, Beirut, 2: (1414ah -1993AD).

27- Saheeh al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhaari al-Jaafi, Abu Abdullah (d. 256 AH), according to the numbering of Fath al-Bari, alnashr : Dar al-Shaab, al.Cairo, 1: 1407hd.

28- Tulbat Altilba fi Alistilahat Alfiqhiya, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi(537ah),alnashr: Al-Muttabah al-Amra, Al-Muthanna Library in Baghdad bedun tabah1311hd.

29-al.aalf wathruha ala slamet alluhum, d. Abeer Abdullah www.akbbaralean.net

30- Alfaiq Fi Ghareeb AlHadith wal athar, Abu Al-Qasim Mahmud Bin Amr Ibn Ahmad, Al-Zamakhshari Jarallah, (538 AH), al.muhaqeq: Ali Muhammad Al-Bejawi- Muhammad Abu Al Fadl Ibrahim, alnashr : Dar Al-Maarifah, Lebanon.

31- Fath al-Bari ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (852 AH), alnashr: Dar al-Ma'arefah, Beirut, 1379 AH.

32 -Fatwa fi hukem itaamroth al.dajaj llabkar wal aqnam, Islam Web – markz Fatwa www.islamweb.net

33- Alfurua wa Tasheeh Alfurua, Muhammad ibn Muflih bin Mohammed bin Mufraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi Ramani and Salhi al-Hanbali (d. 763), al.muhaqeq : Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, alnashr: muasset Al-Resalah,tabah1:1424hd-2003ad.

34-Fayadh al-Bari ala Saheeh al-Bukhari, (Amali) Muhammad Anwar Shah bin Muzad Shah al-Kashmiri Indian and then Deobandi (1353 AH) al.muhaqeq: Muhammad Badr Al-Marthighi, Professor of Hadith at Badabhil Islamic University, alnashr: Dar Al.Kuttab Al-Alami Beirut, Lebanon, 1: (1426 AH – 2005AD).

35- qara magles al.magmae alfkhi al.Islamic almunbatek men munadamt altaaun al.Islamic almukaked fi al.Kuwait at its 22nd session for the year (1436aH – 2010ad) during the period 2-5jumadi al.akirah, (22-25), March 2015ad.

36- Aliqnaa fi hal Alfadh Abu Shuja, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (977 AH),) al.muhaqeq: makteb al.buhuth waldrasat- Dar al-Fikr, alnashr:dar al-fikr- Beirut .

37- Al-Kafi fi Fiqih Al- Imam Ahmad, Abu Muhammad Mowafaq al-Din Abdullah ibn Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Qumayli al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, alshahir b-Ibn Qudaamah al-Maqdisi (620 AH), alnashr: Dar Al.Kuttab Al-Alami,tabah1:1414hd-1994ad.

38- Kifayat Alakhyar fi hal Ghayat Alikhtisar, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min bin Hariz bin Mu'ali al-Husseini al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (v. 829 AH), al.muhaqeq: Ali Abdul Hamid Baltji wa Muhammad Wahbi Sulaiman, alnashr: dar alkair-demashq,tabah1:1994ad .

39- Alkuliyat Mujam fi almustalahat wa alfurooq allughawiyah, Ayoub ibn Musa al-Husseini al-Qarimi al-Kafawi, Abu al-Hawqat al-Hanafi (1094 AH), al.muhaqeq: Adnan Darwish – Muhammad al-Masri, alnashr: muassat al-resalah- Beirut .

40- Al-Mabsout lel cirkhacy, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Imams al-Sarkhasi (d. 483 AH), alnashr : Dar al-Maarifah – Beirut.

41-magmae alfekh al- Islami altabia le rabitat al aalem al-islami, www.themwl.org.

42- Almajmua Sharh Almuhathab, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), alnashr: Dar al-Fikr.

43- Almuhala bil althar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Andalusi Qurtubi virtual (T 456 e), alnashr : Dar al-Fikr – Beirut.

44- Mukhtasar Ikhtilaf Alolamaa, Abu Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azadi al-masri almaruf bel-Tahawi (v 321 e), al.muhaqeq: d. Abdullah Nazir Ahmad, alnashr : Dar al-Bashaer Islamic – Beirut, 2: 1417 e.

45- Almudawnah, Malik bin Anas bin Malik bin Amer al-Asbahi al-Madani (d 179 e), alnashr: Dar al-Kuttab al-Aslami, 1: (1415ah – 1994AD)

46- Maratib Alejmaa, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazem Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (p. 456), alnashr : Dar Al-Kuttab Al-Alami - Beirut.

47- Masael al- Imam Ahmad, Riwayet Abu Dawood, Abu Daoud Sulayman ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq ibn Basheer ibn Shaddad ibn Amr al-Uzdi al-Sijistani (p. 275 AH), al.muhaqeq:AbuMu'adh Tarik ibn Awadallah ibn Muhammad, alnashr: Ibn Taymiyyah, maser,tabah1: 1420 ah- 1999AD)

48- Masael al-Imam Ahmad wa Ishaq bin Rahuih, Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Yacoub al-Marwazi, known as al-Kusaj (v. 251), alnasher:amadat al-bahth alelmi, aljameah al-Islamiy bl-Madinah, Saudi Arabia, 1 (1425ah - 2002ad)

49- Musnad al-Imam Ahmad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (241 AH), al.muhaqeq: Shu'ayb al-Arnaout - Adel Murshid, alnasher: muassat al-resala, tabah1: 1421ah - 2001 AD)

50- Musanaf Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti al-Absi (T 235E), al.muhaqeq: Kamal Youssef al-Hout, alnasher : maktabat Al-Rashed, Riyadh, 1: 1409 AH.

51 - Musanaf Abdul Razzaq al-Sannani, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafie al-Humeiri al-Yamani al-Sanani (T 211H), al.muhaqeq: Habib al-Rahman al-Azmi, alnasher: Scientific Council-India, Islamic Bureau, Beirut, 2: 1403hd.

52- Mailim Al- Sunan, Abu Sulaiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti known as Khatabi (T 388 AH), alnasher: al-matbaah al-ulami-halb,1: (1351ah-1932 AD).

53- Almani albadiah fi marefat ikhtilaf ahel al- Sharia, Muhammad ibn Abdullah bin Abi Bakr al-Huthiqi al-Sardafi al-Raimi, Gamal al-Din (792 e),tahqeq: Syed Muhammad Muhanna, alnasher:Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut, 1 (1419aH - 1999Ad).

54- Almghni li Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muqaff al-Din Abdullah ibn Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Qumayli Al-Maqdisi and then Damasche Hanbali, famous Ibn Qudamah al-Maqdisi (620 AH), alnasher:maktabet al- Cairo.

55- Almuhathab fi Fiqeh al- Imam Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, Shirazi (v 476 e), alnasher : Dar al-Kut al-Ulmiyya.

56- mawqi akbar Al-Falah, estkdam zark al-dajaj fi tagthyat al-hayunat. HTTPS: \\ ALFALLAHALYOUM.NEWS.

57- Al-Nataf fi al-fatwa lel al-Soghadi, Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad al-Sogdi, Hanafi (d. 461), al.muhaqeq: al-muhami dr.salah al-din al-nah, alnasher: Dar Al-Furqan / muassat Al-Resala-Amman Jordan / Beirut Lebanon, I 1: (1404a H – 1984A).

58- Alnehaya fi Ghareeb Alhadeeth wa al-athar, Majd al-Din Abu al-Saadat Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim al-Shibani al-Jazari Ibn al-Atheer (606 AH), alnasher: almaktaba al-ulmiyya- Beirut, 1399hd-1979ad) tahqiq: Taher Ahmed Al-Zawy – Mahmoud Mohammed Al-Tannahi.

59- Al-Hidayah fi mazhab al-Imam Ahmad, Mahfouz bin Ahmed bin al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kulutani (v 510), al.muhaqeq: Abdul Latif Humaym – Maher Yassin al-Fahal, alnasher:muassat Grass lel nasher wal-twzia,tabah1: (1425 AH – 2004ad)